لاعلي الوجوب للاجماع علي ذلك ويجب احيا الكعبة بالحج في كل سنة فرض علي
الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين تنبيه وفي مسلك ابن الحاج
عن ابن عباس لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا قال
المصنف في مختصره قال في الاحياء في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة مقيما بها
ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة قلت
والظاهر انه موافق لمذهبنا والله اعلم انتهى لان كل من كان بمكة مقيما
حاضرا وله قدرة علي الحج بركوب او مشي ولم يخش علي نفس ومال من
عدو فلم يحج في كل سنة ويفتهم الثواب وغفران ذنوبه فقد ترك الفضيلة
المأمور بها وفاته خير كثير وينبغي لمن حج حجة الفرض من الاحرار المكلفين
اذا اراد الاحرام بحج بعد ذلك كما هو مستحب في حقه ان يتنوى باحرامه القيام
بفرض الكفاية عن باقي المسلمين ليحصل له الثواب بذلك لان ثواب الفرض اكثر من ثواب
النفل ويكره للصرورة ان يحرم بنافلة قبل فرضه الصرورة بفتح الصاد
المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء الثانية هو الذي لم يحج حجة الاسلام
لصرة النفقة وامساكها ويسمي من لم يتزوج صرورة ايضا لانه صر
الماء في ظهره وتبتل علي مذهب الرهبانية ومعني كلام المؤلف ان المكلف
المستطيع الذي لم يحج حجة الفرض يكره له اذا اراد الحج ان يحرم بنافلة
قبل فرضه واذا وقع ونزل واحرم بنافلة قبل فرضه انعقد احرامه ولزمه
اتمامه ولو علي القول بفوريته وجوب الحج ولا يجزئه وحجه النافلة عن
الفرض بل هو باق في ذمته ولابد من الاتيان به وجوبا لان احرامه بالنافلة

بالنافلة لا ينقلب فرضا علي مذهبنا وان حج عن غيره قبل نفسه
اي ان الصرورة كما يكره له ان يحج نافلة عن نفسه قبل فرضه كذلك
يكره له ان يحج عن غيره قبل نفسه سواء كان الغير اجنبيا او قريبا
كالوالد علي المشهور وقيل لا يكره له ان يحج عن والده او ولده قبل
نفسه قال في المدونة ومن اوصي ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه
من قد حج احب الي فان جهلوا فاستأجروا من لم يحج عنه اجزاء
عنه ولا بأس ان يستأجروا لصرورة لم يجد السبيل فاما من يجد
السبيل فلا ينبغي ان يعان علي ذلك فان احجوا عنه اساؤا
ويجزئه ويكره للصرورة وغيره ان يؤجر نفسه في الحج علي المشهور
كان مستطيعا او غيره علي القول بالتراخي في المستطيع والاحرم
قال مالك في كتاب محمد من رواية ابن وهب ولين يؤاجر الرجل نفسه
في سوق الابل وحمل اللبن احب الي من ان يعمل عملا لله عز وجل
عن غيره باجارة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ
زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم حج عن احد ولا امر بذلك ولا
اذن فيه انتهي والشاذ جواز ذلك وعلي كلا القولين تلزم
الاجارة ان وقعت مراعاة للخلاف انتهي ومفهوم كلام المصنف
ان الذي حج حجة الفرض اذا حج عن شخص تطوعا فيصح ويأجر لا يكره

Copyright © King Saud University